

تعليمات المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر في مدارس البادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠٢١ الصادرة بموجب أحكام الفقرة (ثالثاً) البند (ي) من السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس النافذة والصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي و البحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات : تعليمات المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر في مدارس البادية الاردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠٢١ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تشكل اللجنة العليا للمكرمة الملكية السامية من الأعضاء المحددين تالياً:

| | |
|---|---|
| رئيساً | وزير التعليم العالي والبحث العلمي |
| عضواً | مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية |
| عضواً | مندوب الديوان الملكي الهاشمي العامر/ مستشارية شؤون العشائر |
| عضواً | مدير وحدة تنسيق القبول الموحد |
| عضواً يسميه وزير التربية والتعليم | مندوب وزارة التربية والتعليم |
| عضواً يسميه وزير التعليم العالي والبحث العلمي | مندوب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| عضواً يسميه وزير التعليم العالي والبحث العلمي | السكرتير التنفيذي للجنة |

المادة (٣) : قواعد تحديد المدارس المشمولة بالمكرمة الملكية السامية:

أ- المدارس الواقعة في مناطق البادية الأردنية: تُعدّ المدارس الواقعة في مناطق البوادي الأردنية الثلاث (الشمالية، والوسطى، والجنوبية)، حسب القيود والمعايير المعتمدة في وزارة التربية والتعليم مشمولة بالمكرمة الملكية السامية حكماً من خلال موقعها الجغرافي، بغض النظر عن أي متغير فيها.

ب- يشكل وزير التربية والتعليم لجنة من المختصين لتحديد المدارس ذات الظروف الخاصة سنوياً على أن يكون ضمن هذه اللجنة السكرتير التنفيذي للجنة، وتنطلق هذه اللجنة في تحديد هذه المدارس من المعيارين التاليين:

١. اعتبار المدارس التي يوجد بها (١٠) طلاب فما دون وتقع خارج مركز المحافظة وحصل فيها الطلبة على معدل (٦٥%) فما فوق مشمولة بالمكرمة الملكية السامية بغض النظر عن نسبة النجاح.

٢. نسبة النجاح في المدرسة والتي تقرها اللجنة المختصة بعد دراسة نتائج امتحان شهادة الثانوية في الامتحان العام.

ج- تقوم وزارة التربية والتعليم بتزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مباشرة بعد اعلان نتائج امتحان الثانوية العامة بالبيانات التالية:

١. قائمة الكترونية وورقية بأسماء المدارس الواقعة في مناطق البادية الأردنية الثلاث (الشمالية، والوسطى، والجنوبية)، وأسماء الطلبة الناجحين من هذه المدارس في امتحان الثانوية العامة.

٢. قائمة الكترونية وورقية بأسماء المدارس ذات الظروف الخاصة والمحافظات التابعة لها، وأسماء الطلبة الناجحين من هذه المدارس في امتحان الثانوية العامة.

٣. قائمة إلكترونية وورقية بأسماء المدارس الأساسية الرافدة للمدارس المشمولة في البندين (١،٢) أعلاه.

المادة (٤): شروط الاستفادة من المكرمة الملكية السامية:

- أ- أن يكون الطالب أردني الجنسية.
- ب- أن يتقدم الطالب بطلب التحاق الى وحدة تنسيق القبول الموحد حسب المواعيد المحددة.
- ج- أن يكون الطالب حاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية في الامتحان العام للعام الحالي فقط.
- د- أن يكون الطالب قد أمضى السنتين الدراسيتين الأخيرتين (الأول الثانوي والثاني الثانوي) في المدرسة الثانوية المشمولة بالمكرمة الملكية السامية، أو أن يكون الطالب قد أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات في مدرسة أساسية رافدة للمدرسة الثانوية المشمولة، وانتقل منها لأسباب أكاديمية أو اجتماعية أو رسمية توافق عليها اللجنة العليا.
- هـ- أن يتقدم الطالب بطلب للاستفادة من المكرمة الملكية السامية الكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لوحدة تنسيق القبول الموحد بحيث يتم تسديد رسوم طلب الاستفادة والبالغ (٥) دنانير من خلال خدمة تسديد الفواتير من البنك المركزي الأردني (الدفع الإلكتروني)

و- على الطالب الذي انتقل من مدرسة مشمولة بالمكرمة الملكية السامية للعام الحالي وكان من أبناء الموظفين الحكوميين الذين اقتضت طبيعة عملهم الانتقال من محافظة إلى أخرى، ولم يكمل الطالب السنتين الدراسيتين الأخيرتين (الأول الثانوي والثاني الثانوي) المذكورة في المادة (٣- د) من هذه التعليمات تحميل شهادة صادرة عن جهة عمل ولي الأمر تبين تاريخ انتقاله، وسبب النقل للنظر في طلبه من قبل اللجنة.

ز- على الطالب الذي درس مدة لا تقل عن سبع سنوات في مدارس أساسية رافدة للمدارس الثانوية المشمولة، وانتقل منها لأسباب أكاديمية أو اجتماعية أو رسمية تحميل شهادة تثبت دراسته في هذه المدارس موقعة ومصدقة من إدارات المدارس ومديريات التربية والتعليم مبيناً فيها سبب النقل.

ح- يتم تحديد محافظة الطالب المشمول بالمكرمة، والذي أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات في مدرسة أساسية رافدة للمدرسة الثانوية المشمولة حسب محافظة المدرسة التي تخرج منها الطالب في الثانوية العامة.

ط- لا يستفيد من هذه التعليمات الطلبة الذين درسوا في المدارس الخاصة.

ي- لا يستفيد من هذه التعليمات طلبة الدراسة الخاصة وطلبة الدورة التكميلية.

المادة (٥): متطلبات العمل وترتيباته وخطواته:

أ- تقوم اللجنة العليا بالإعلان عن المدارس المشمولة بالمكرمة الملكية السامية في الصحف اليومية والمواقع الالكترونية بعد صدور نتائج امتحان الشهادة الثانوية العامة، وتقوم كذلك بالإعلان عن تعليمات الاستفادة من المكرمة الملكية السامية. ويجب أن يكون ذلك متزامناً ما أمكن قبل أو مع موعد تقديم طلبات القبول الموحد.

ب- تُحدد اللجنة العليا نسبة التوزيع الاحصائي للمقاعد المقررة على محافظات المملكة، ولغايات ذلك تُعامل كل منطقة من البوادي الأردنية الثلاث (الشمالية، والوسطى، والجنوبية) كمحافظة.

ج- تستخرج أسماء الطلبة المرشحين للقبول وفق المكرمة الملكية السامية من قبل وحدة تنسيق القبول الموحد حسب التسلسل الآتي:

١. يتم تنفيذ عملية قبول الطلبة من كل منطقة من مناطق البادية الأردنية، ويتم تجبير المقاعد غير المستغلة من منطقة بادية لباقي مناطق البادية الأخرى.

٢. يتم تنفيذ عملية قبول الطلبة من المحافظات الأخرى كل على حدة، ويتم تجبير المقاعد غير المستغلة من محافظة لباقي المحافظات الأخرى.

٣. يتم في النهاية تجبير المقاعد غير المستغلة من منطقة/محافظة إلى باقي المناطق/المحافظات الأخرى.

د- تعلن قوائم الطلبة المرشحين للقبول المستفيدين من المقاعد الجامعية المخصصة للمكرمة الملكية السامية ضمن قائمة القبول الموحد.

المادة (٦) : أحكام عامة:

أ- يتم توريد رسوم تقديم طلبات الالتحاق للاستفادة من المكرمة الملكية السامية في حساب أمانات خاص في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب- تُشكل اللجنة العليا للجان اللازمة لتنفيذ المهام والأعمال الواردة ضمن هذه التعليمات.

ج- تُدفع من عائدات رسوم تقديم الطلبات عمولة خدمة تسديد الفواتير من البنك المركزي الأردني (الدفع الإلكتروني)، ومكافآت اللجان، وأي مصاريف أخرى تقررها اللجنة العليا.

د- تُصرف بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب رئيس اللجنة العليا مكافآت لأعضاء اللجان المُشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات وبما يتفق مع تعليمات المكافآت والحوافز المعمول بها في نظام الخدمة المدنية.

المادة (٧) : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض معها .

المادة (٨) : تبت اللجنة العليا في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي

الاستاذ الدكتور "محمد خير" أبو قديس